ما ارصده غيره من سلطان او نايبه وفي شرح الكنز
للزيلعي للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح
المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جايز من الامام
ولهذا لو باع شيا من بيت المال يصح بيعه لحاجة ولغيرها
كما في التحفة المرضية وحينيذ فيملك المشتري ما اشتراه
من بيت المال ويصح وقفه له فقوله شيا نكرة في سياق
الشرط فتعم المنقول والعقار والاراضي والجوامك لحاجة
ولغيرها اه قال العلامة الحموي في فتوى له في ذلك
بعد نقله لهذا عن التحفة المرضية ما نصه فللمشتري
ان يقف تلك الاراضي ونحوها وير صدها كذلك على تكية
ونحوها من جهات القربات والاحسان والصدقات ولا
يسوغ لاحد من السلاطين ونوابهم معارضته ونقض وقفه
وارصاده انتهى ولا يجوز للسلطان ونحوه ان يخرج
الارض الموقوفة او الجامكية المرصدة ممن هو في يد انتهى
فاذا مات الذي اشترى الجامكية وكان ارصدها ايام نايب
السلطان او نايبه على اولاده وعياله ولا وارث له من
عيال واولاد فانها ترجع لبيت المال واما اذا مات

واما

اشترى الجامكية وكان ارصدها بامر نايب السلطان او
نايبه على اولاده وعياله ولا وارث له من عيال واولاد فانها
ترجع لبيت المال واما اذا مات الذي اشترى وارصد وكان
له اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد موته وكل من مات منهم
بعد موت الذي ارصد يكون نصيبه للباقين من اخوانه
او من العيال واما لو كان الذي ارصدها حيا ومات
احدهم او ماتوا كلهم فانها تكون للذي ارصدها يتصرف
فيها كيف شا من فراغ وغيره قلت وفي الاسعاف
والبحر والخلاصه وغيرهم لو قال على اولادي تكون
لاولاده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى وكل من مات
منهم تكون حصته للباقين من اخوته ولا تخرج الاناث
الا ان يقيد بالذكر ثم تكون العلة لاولاده لصلبه ما
بقي منهم احد وله التصرف فيها ما دام حيا لا يشاركه فيه
احد من اولاده او عياله لانه مرصد لها القول عما بينا
الواقف يتصرف في وقفه كيف شا ومثله المرصد باجماع
المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من ارصد باذن من نايب
السلطان او قايم مقام النايب عن الباشا وفي البحر

Copyright © King Saud University